رجل امراة فلان طالق فقال الزوج ثلاثا فهذه تشبه ما لو قال
عليك الف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا اصل في الكلام من
اثنين اذا اتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون للاول وعقد
باب السنة في الطلاق على مذهب احمد انها اذا اسقطت شيئا
من الطلاق لم يقبل مثل قوله انت طالق ثلاثا وقال نويت الا
واحدة فانه لا يقبل رواية واحدة وان لم تسقط من الطلاق
وانما عدل به من حال الى حال مثل ان ينوي من وثاق او عقال او
حول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين احداهما يقبل
كما لو قال انت طالق وقال نويت بالثانية التاكيد فانه
يقبل منه رواية واحدة وانت طالق ومطلقة وما شاكل ذلك
من الصيغ هي انشاء من حيث انها هي اثبتت للحكم وبها ثبت
وهي اخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس ومن اشهد
عليه بطلاق ثلاث ثم افتي له بانه لا شيء عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة
مستنده ويقبل بيمينه ان مستنده في اقراره ذلك ممن
يجهله واذا صرف الزوج كلمة الى ممكن يتخرج انه يقبل قوله اذا كان لعظم
عدلا كما قال احمد فيمن اخبرت انها نكحت من اصابها وفي المخبر
باليمين اذا ادعى الغلط على روايتين ولو قيل مثل هذا في المخبرة
بحيضها اذا علق الطلاق به لتوجه وذكر ان المخبر اذا خالف
خبره الاصل اعتبر فيه العدالة ولا يقع الطلاق بالكناية الا
بنية الا مع قرينة ارادة الطلاق فاذا قرن الكناية بلفظ يدل
على احكام الطلاق مثل ان يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية
ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال الغزالي في المستصفى
في ضمن مسئلة القياس لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه قال

ابو العباس

ابو العباس هذا عندي ضعيف على المذاهب كلها فانهم قد مهدوا
في كتاب الوقف انه اذا قرنها بالكناية بعض احكامه صارت
كالصريح ويجب ان يفرق بين قول الزوج لست لي بامراة وما
انت لي بامراة وبين قوله ليس لي امراة وبين قوله اذا قيل الك
امراة فقال لا فان الفارق ثابت بينهما وصفا وعددا
اذ الاول نفي لنكاحها ونفي النكاح عنها كاثبات طلاقها يكون
انشاء ويكون اخبارا بخلاف نفي المنكوحات عموما فانه لا يستعمل
الا اخبارا وقطع في المغني والكافي وغيرهما انه لو باع زوجته لا يقع
بها طلاق وقال ابن عقيل وعندي انه كناية قال ابو العباس وهذا
متوجه اذا قصد الخلع لا بيع الرقبة قال القاضي ان قال لها
اختاري نفسك فذكرت انها اختارت نفسها فانكر الزوج
فالقول قوله لان الاختيار مما يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل
قولها في ايجاده قال ابو العباس يتوجه ان يقبل قولها كالوكيل
على ما ذكره اصحابنا في ان الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل
فيه ولو ادعى الزوج انه رجع قبل ايقاع الوكيل لم يقبل قوله الا
ببينة نص عليه الامام احمد في رواية ابي الحارث ذكره
القاضي في المجرد ولو قال لزوجته اذا ابرأتيني فانت طالق
فقالت ابرأك الله مما تدعي النسا على الرجال فقال انت طالق
وظن انه يبرأ من الحقوق فانه يبرأ مما تدعي النسا على الرجال
اذا كانت رشيدة **باب ما يختلف به عدد
الطلاق** واذا قال الزوج الطلاق يلزمني ولم اكثر من زو
جة فان كان هناك نية او سبب يقتضي التعميم او التخصيص
عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق ان هذه المسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)